

نقابة صيادلة لبنان  
أمانة السر العامة

رقم الورد : ٢٢٥  
تاريخ الورد : ١٨/١٤  
رقم الجلسة :  
تاريخ الجلسة :

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

٢٠١٨

بيروت في  
رقم المحفوظات ١٧/٢٠١٨

قرار رقم ١٥٧.

يتعلق بالتشدد على منع صرف المضاد الحيوي الا بموجب وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم 91 تاريخ 2010/3/6 (تعديل المادة رقم 46 و 47 من القانون رقم 94/367

بناء على القرار رقم 1/184 (تعديل لجنة ترشيد استعمال المضادات الحيوية)

بناء على القرار رقم 1/941 تاريخ 2018/5/18 (لائحة الأدوية المسموح بيعها من دون وصفة طبية (OTC) من قبل المؤسسات الصيدلانية)

بناء على اقتراح لجنة ترشيد استعمال المضادات الحيوية

بناء على اقرار مدير عام وزارة الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يمنع منعاً باتاً صرف أي مضاد حيوي دون وصفة طبية في الصيدليات والمستوصفات والمستشفيات وجميع المؤسسات الصحية الأخرى.

المادة الثانية : على الصيدلي الاحتفاظ بالوصفة الطبية للمضادات الحيوية التالية ولجميع الأشكال الصيدلانية والتركيز وابرازها للتفتيش الصيدلي عند الحاجة

Cefprozil, cefaclor, cefamandole, cefuroxime, ceftriaxone, cefixime, cefpodoxime, cefdinir, cefotaxime, ceftizoxime, ceftibuten, cefditoren, ciprofloxacin, ofloxacin, levofloxacin, purlifloxacin, norfloxacin, gemifloxacin, rufloxacin, moxifloxacin, eratpenam, fluconazole, itraconazole.

نقابة الصيادلة

المادة الثالثة : يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني



يبلغ

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الضمان الصحي والاجتماعي
- تعاونية موظفي الدولة
- نقابتي الاطباء في بيروت والشمال - دائرة الطب الوقائي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة المستشفيات الخاصة
- نقابة المستشفيات الحكومية
- نقابتي أطباء الأسنان في بيروت والشمال
- نقابة مستوردي الادوية
- نقابة مصنعي الادوية في لبنان
- مديرية العناية الطبية / الأطباء المراقبين
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- Website
- المحفوظات